



A

Distr.
GENERAL

A/44/669
30 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

مذكرة من الأمين العام

يشرف الأمين العام أن يحيط طي هذا إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان الذي أعده السيد فيليكس إرماكورا ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ولمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ .

المرفق

المحتويات

الفقرات المصفحة

٢	١٦ - ١	أولا - مقدمة
٥	٩٥ - ١٧	ثانيا - تقييم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أفغانستان
٢٥	٩٦ - ١٠٧	ثالثا - النتائج والتوصيات
٣٩			تدليل مواد الدستور التي يجوز تعليقها أو تقييد سريانها في حالة طوارئ

أولاً - مقدمة

١ - في عام ١٩٨٤ ، عيّنت لجنة حقوق الإنسان ، لأول مرة ، المقرر الخاص لكي يدرس حالة حقوق الإنسان في أفغانستان . ومنذ ذلك الوقت ، ظلت ولايته تجدد بمدّة منتظمة بموجب قرارات لاحقة مختلفة صادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وطلب اليه رفع تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان والى الجمعية العامة . وحتى الان ، قدم المقرر الخاص خمسة تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1985/21 ، E/CN.4/1986/2 ، E/CN.4/1987/22 ، E/CN.4/1988/25 ، E/CN.4/1989/24 ، A/40/843 ، A/41/778 ، A/42/667 ، A/43/742 و أربعة تقارير إلى الجمعية العامة (A/40/843 ، A/41/778 ، A/42/667 ، A/43/742 .

٢ - واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، بعد النظر في التقرير الذي قدمه لها المقرر الخاص ، القرار رقم ١٣٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه أن تبقى قيد النظر ، خلال دورتها الرابعة والأربعين ، مسألة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل إعادة دراسة هذه المسألة في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣ - وقررت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين ، بموجب قرارها ٦٧/١٩٨٩ أن تمدد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ، وذلك ما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٤٩/١٩٨٩ .

٤ - ولذلك ، يشرف المقرر الخاص أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٩ .

٥ - وتمشياً مع الممارسة التي اتبعها دائماً في هذا الشأن ، قام المقرر الخاص ، بعد تقديم تقريره إلى الدورة الخامسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، بثلاث زيارات إلى المنطقة بغية استمداد المعلومات من أوسع قاعدة ممكنة . وتمت الزيارة الأولى ، إلى باكستان ، في الفترة من ٩ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، والثانية ، إلى إيران الإسلامية ، في الفترة من ١٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، والثالثة ، إلى جمهورية إيران الإسلامية ، في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ . ومما تجدر ملاحظته أن هذه كانت المرة الأولى التي تدعو فيها حكومة جمهورية إيران الإسلامية رسمياً المقرر الخاص لزيارة البلاد وفقاً لولايته .

٦ - وفي أثناء زيارة المقرر الخاص لباكستان ، اجتمع ، عملاً بالجدول الزمني المقرر ، مع ممثلي وزارة الخارجية ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الأفغانيين ، وأيضاً مع السيد م. مجدي والسيد عبد الرسول مياف ، اللذين يمثلان ما يسمى الحكومة المؤقتة لجمهورية أفغانستان الإسلامية (تحالف المجاهدين) . وتبادل الآراء ، خلال هذه المشاورات ، بشأن الحالة العامة في أفغانستان .

٧ - وفي مقاطعة الحدود الشمالية الغربية ، زار المقرر الخاص قرى ناصر باغ وخيشكي وشينداند التي يقطنها اللاجئون في محافظة كوهات ، حيث تحدث في المقام الأول مع اللاجئين الذين وصلوا حديثاً من منطقة جلال آباد (مقاطعة نانغرهار) في أفغانستان .

٨ - كما زار المقرر الخاص المستشفى الأفغاني للجراحة ، ومستشفى الفوزان الكويتي للجراحة ، ومستشفى جمعية الهلال الأحمر الكويتي ، ومستشفى جراحة لجنة الصليب الأحمر الدولية المخصص لجرحى الحرب . وسافر أيضاً إلى نقطة ممر خيبر الإمامية القرية من حدود تورخام ، حيث اغتنم الفرصة لزيارة مركز الاسعافات الأولية التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية في لاندي - كوتال .

٩ - وشاهد المقرر الخاص أفلاماً قدمتها مصادر مختلفة أثناء وجوده في بيشاور .

١٠ - وخلال زيارة المقرر الخاص لأفغانستان ، استقبله وزير العدل ووزير الأمن القومي ووزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير الإعادة إلى الوطن ووزير الشؤون الدينية ونائب وزير الخارجية ، وذلك وفقاً للبرنامج الموضوع بالتشاور مع السلطات الأفغانية .

١١ - وفي كابول ، زار المقرر الخاص سجن بول إيشارخي ، ومركز الحجز القائم في شاهدارات وإصلاحية الأحداث ("دار التأديب") . وأجرى أيضاً مقابلات مع عدد من المدنيين الجرحى في مستشفى الجمهورية ومستشفى آنديرا غاندي ، ومستشفى جراحة لجنة الصليب الأحمر الدولية المخصص لجرحى الحرب .

١٢ - وأثناء زيارة المقرر الخاص لجمهورية إيران الإسلامية قابل السيد هاشمي رافسنجاني رئيس الجمهورية والسيد أكبر ولايتي وزير الخارجية .

١٣ - وفي مقاطعة كيرمان (الجنوب الشرقي) ، زار المقرر الخاص مخيمات اللاجئين في رافسانجان وباردسير ، حيث استفسر عن حالة الأفغانيين الذين التمسوا اللجوء في

جمهورية إيران الإسلامية . وقابل في أثناء هذه الزيارة ممثلي السلطات المحلية وتمكن من مقابلة اللاجئين داخل المخيمات بحرية .

١٤ - وأثناء زيارات المقرر الخاص لقي تعاوناً تاماً من السلطات الحكومية لافغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية التي قامت بكل شيء ممكن لتأمين تماشى برنامجه ، في كل التفاصيل ، مع رغباته التي أعرب عنها . ومع ذلك ، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه لم يستطع ، نظراً لمحدودية وقته ، زيارة مقاطعات أفغانستان .

١٥ - كما يود المقرر الخاص أن يشكر حكومة جمهورية إيران الإسلامية لدعوتها إليه ، بوصفة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، لحضور الحلقة الدراسية الدولية الثانية المعنية بأفغانستان المعقدة في طهران في ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ وللتحدى أمام تلك الحلقة الدراسية .

١٦ - ولصياغة هذا التقرير ، قام المقرر الخاص ، بالإضافة إلى جمع المعلومات في أثناء زياراته لباكستان وأفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية ، بمتابعة سير الأحداث طوال الفترة المشمولة بالتقرير وقيم بصورة منتظمة ما ورد من مختلف الأفراد والمنظمات من معلومات مكتوبة وشفوية ذات صلة بولايته .

شانيا - تقييم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان

في أفغانستان

ألف - نظرة عامة

١٧ - جاء في تحليل قريب العهد يتناول الحالة السائدة في أفغانستان بعد انسحاب القوات السوفياتية^(١) ، ما يلي :

"كان عيد الميلاد الماضي بمثابة وقت حافل بالأعمال والتوقعات . كان [الاتحاد السوفيatic] على وشك إكمال انسحابه من أفغانستان ، وظن معظمنا أن

(١) اللجنة السويدية المعنية بأفغانستان ، مقال غير منشور معنون "المعونة في أفغانستان : القيود المفروضة عليها وما تنطوي عليه تلك المعونة من إمكانيات" .

الحرب سرعان ما ستنتهي ... وكان جهاز المعونة الدولي يُهيئ آلياته الثقيلة للعمل ، على الرغم من أن "عملية السلام" التابعة للأمم المتحدة ، التي أُرسيت أنسها قبل سبعة أشهر بفرض تنسيق المعونة لافغانستان ، لاقت معوبات في تشبيط أقدامها في الميدان . وقد أنشئت هيئة التنسيق بين الوكالات من أجل إغاثة الأفغانيين ووكالة أفغانستان الجنوبية الغربية وبلوخستان للتنسيق بهدف تنسيق أعمال المنظمات غير الحكومية ، ووجدت هاتان المنظمتان مشقة في الاضطلاع بمهامات عملية مشتركة . ورغم ذلك كان الجو يفمره الحماس ونوع من الروح الرياضية ، وكان الاجتماع يتلو الاجتماع وكان كل شخص في أو مساط تقديم المعونة يناقش المشاكل المتعلقة بعودة اللاجئين المتوقعة إلى الوطن وإعادة تعمير البلاد . ولقد كنا جميعاً مهتمين لمهمة كبيرة جداً وكانت أنظار العالم مترکزة علينا" .

١٨ - ومع ذلك تم الانسحاب دون أن تتوقف الحرب .

١٩ - وهناك ثلاثة عناصر ينبغي أخذها في الحسبان : أولها ، أنه لا يمكن النظر في حالة من حالات حقوق الإنسان بالاستناد إلى مجرد المكتوب القانونية المكتوبة والتزام دولة معينة بتلك المكتوب . إذ يلزم أيضاً أن يؤخذ في الحسبان الاحترام والتنفيذ العمليين للاحكم المتعلقة بحقوق الإنسان . وثانيها ، ان حقيقة حالة حقوق الإنسان ينبغي فهمها في إطار الظروف السياسية والسوسيولوجية والثقافية والاقتصادية . وثالثها ، ان حقوق الإنسان لا تتجرأ . وفي هذا المتعلق ، من المهم أن نتذكر أن المادة ٣٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن كل فرد يتحمل واجبات نحو المجتمع الذي يعيش فيه .

٢٠ - وتتسم حالة حقوق الإنسان السائدة في أفغانستان بالعوامل الستة التالية ، أخذين في الاعتبار أن أسبابها ترجع إلى السبعينيات :

(أ) انسحاب القوات السوفيتية من البلاد طبقاً لاتفاقات جنيف المؤرخة في ١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٨ (A/43/742 ، الفقرات ٣٣ والفراء التالية) ؛

(ب) استمرار النزاع المسلح في أفغانستان ، مما يتسبب في مشاكل خطيرة متعلقة بالقانون الإنساني يعاني منها المتحاربون والمدنيون على السواء ؛

(ج) وجود ما يزيد عن خمسة ملايين لاجئ لم يعودوا الى أفغانستان في ظل الشروط التي توطّتها اتفاقيات جنيف ومقدِّم اللاجئين الجدد بآعداد كبيرة نتيجة للاعمال العدائية في أفغانستان ، وهذا مصدر واحدة من أخطر مشاكل حقوق الإنسان ، لا يمكن للمجتمع العالمي أن يتغافلها ببساطة ٤

(د) البعد الإرهابي للحرب في أفغانستان وهو البعد الذي خلق حالة جديدة ، دفعت بالكثير من الناس الى خارج ديارهم ٥

(ه) إن اعلان حالة الطوارئ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، الذي أعقبه صدور قانون بشأن حالة الطوارئ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، كانت له أيضاً آثار على حالة حقوق الإنسان في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة ٦

(و) إقامة أحزاب التحالف في باكستان ما يسمى "حكومة أفغانستان المؤقتة" ، الأمر الذي يشير ، في إطار حالة الكفاح المسلح الموجودة ، مشاكل جمة بشأن حق تقرير المصير ٧

٢١ - واحد العوامل الإيجابية في هذه الحالة من حالات حقوق الإنسان ، التي تكون بائسة بغير ذلك العامل ، يتمثل في قوة المعونة الدولية ، التي تأتي في المقام الأول من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، واستعداد الحكومة الأفغانية للتعاون معها ٨

٢٢ - وفي هذا الظرف ، يجب على المقرر الخاص أن يشيد بالحكومة الأفغانية نظراً لاستعدادها لاطلاعه على جميع المواضيع التي تهمه ولردها على جميع طلباته المتعلقة بالمعلومات واتاحتها له إمكانية التحدث بحرية مع الأفراد كلما أعرب عن رغبته في ذلك ٩

٢٣ - ويبرى المقرر الخاص أن من المفيد النظر في المقام الأول في حالة اللاجئين ، بوصفها إحدى مشاكل حقوق الإنسان الدائمة والأعظم ١٠

باء - حالة اللاجئين

٢٤ - من ناحية ، ترتبط حالة اللاجئين ارتباطاً وثيقاً بوجود القوات السوفياتية حتى شباط/فبراير ١٩٨٩ والاسراع بخطى الحرب عبر السنوات والضغوط السياسية المختلفة ١١

ومن ناحية أخرى ، فإن المادة الأولى من المثل الثاني من اتفاقيات جنيف بشأن تسوية الحال في فيما يتعلق بأفغانستان تنص على أن "تتاح لجميع اللاجئين الأفغانيين المتواجدون بصورة مؤقتة في جمهورية باكستان الإسلامية فرصة العودة الطوعية إلى وطنهم وفقاً للترتيبات والشروط المبينة في هذا الاتفاق" (S/1983/5 ، المرفق الأول) . وجدير باللاحظة أن هذه الاتفاقية لا تحتوي على أي شيء فيما يتعلق باللاجئين من أفغانستان الذين يقيمون في جمهورية إيران الإسلامية .

٢٥ - وفي حقيقة الأمر ، فإن حكومة جمهورية أفغانستان ، من جانب والأمم المتحدة ، من جانب آخر ، قد هيأتا جميع الأحوال المادية والقانونية لعودة اللاجئين . وقد أبلغت الحكومة الأفغانية المقرر الخاص في عدة مناسبات بالأعمال التحضيرية المنجزة لاستقبال اللاجئين العائدين إلى مجتمعاتهم المحلية . وتمت إقامة محطات الاستقبال وبيوت الضيافة ، كما تم توفير التمويل من ميزانية الوزارة الأفغانية المعنية بالعائدين إلى الوطن . وبسبب تطورات النزاع المسلح في الريف ، تعين إغلاق محطات مثل محطة 'طورخام' على حدود باكستان ونقلها إلى موقع يتتوفر لها قدر أكبر من السلامة .

٢٦ - ومع ذلك ، فالحقيقة هي أن اللاجئين لم يعودوا بالأعداد الضخمة المتوقعة بعد انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان ، وأن عدد الذين عادوا قد تجاوزه عدد الوافدين الجدد ملتمسي اللجوء في باكستان .

٢٧ - ووفقاً للتقديرات الرسمية لحكومة أفغانستان ، فإن ثلاثة ملايين لاجئ ما زالوا خارج أفغانستان . وتتوارد الإحصاءات الأدق المتاحة للمقرر الخاص أن عدد اللاجئين في الوقت الحالي يفوق خمسة ملايين .

٢٨ - وتم إبلاغ المقرر الخاص خلال زيارته لباكستان بأن عدد اللاجئين العائدين من باكستان إلى أفغانستان كان جد محدود فمجموعه يبلغ ٣٨٣٨ في الفترة من ١٠ ماي ١٩٨٨ إلى ٣١ يوليه ١٩٨٩ ، والاتجاه السادس هو أنه لا يعود إلا اللاجئين غير المسجلين . ووفقاً للتقديرات الرسمية التي قدمتها إلى المقرر الخاص الوزارة الأفغانية المعنية بالعائدين إلى الوطن ، ارتفع مجموع عدد اللاجئين العائدين من ٩٤٥ ١٨٥ في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (انظر E/CN.٤/١٩٨٩/٢٤ ، الفقرة ٢٢) إلى ٩٤٣ ٢٠٣ في وقت زيارته . ووفقاً للمصدر نفسه ، تم إعفاء ١٠٠٠ من العائدين إلى وطنهم الذين جاء دورهم في الخدمة العسكرية من التعريفات والضرائب الجمركية ؛ وتم إلحاق ٤٠٠ بمؤسساتهم التعليمية السابقة أو بمؤسسات تعليمية جديدة ؛ وأُعيدت إلى

ما يربو على ١٥٠ ممتلكاتهم المصادرة ، وتمت إعادة ٨٨٠ من ضباط القوات المسلحة إلى الخدمة بالجيش ؛ وقدمت المساعدة لـ ٣٠٠ شخص لكي يحصلوا على وظائف ، وأصدرت لـ ٩٧٤ بطاقة هوية جديدة .

٣٩ - وبعد المعركة التي دارت حول جلال آباد في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٨٩ ، فرّغت مقاطعة فانغهار من السكان إلى حد كبير من جراء تدفق اللاجئين الجديد . ووصل ما يقدر بـ ١٥٦ إلى مخيم خيشكي لللاجئين و ٩٧٨ إلى مخيم شينداند (محافظة كوهات) . وبالمثل ، في بعد معركة خوست ، أفادت التقارير بأن المزيد من اللاجئين قد غادروا الديار إلى بلوخستان .

٤٠ - وظل اللاجئون في باكستان ، لما يربو على ١٠ سنوات ، يطلبون المساعدة الإنسانية بغية تجنب حالة تندّر بكارثة . وبالنسبة إلى بلدان كجمهورية إيران الإسلامية وبباكستان ، يواجهان مشاكل اقتصادية داخلية خطيرة ، فإن ما يتحملان من مسؤوليات إنسانية لا يمكن التخفيف منه إلا بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي . وتأتي هذه المساعدة من الأمم المتحدة ومختلف المنظمات غير الحكومية . وقد ثبتت بصورة جلية أن أوجه نقص الإمدادات الغذائية ، الناجمة عن تضاؤل الاستعداد للمناج ، توجد حالات صعبة على اللاجئين . ولا يمكن تجنب أي حالة منطقية على كارثة إلا إذا كان اللاجئون قادرون على إيجاد عمل مناسب . ومع ذلك ، فإن فرص العمل قليلة ومن النوع الأدنى أبداً ، مما يؤدي إلى إيجاد قوة عاملة رخيصة من اللاجئين .

٤١ - ومن خلال زيارات للمدارس والمستوصفات بمخيّمات مختلفة ومناقشات مع كل من المقيمين والمقيمات بتلك المخيّمات ، تمكّن المقرر الخاص من إلقاء نظرة فاحصة ، بشكل أدق من ذي قبل على شذوذ مجتمع اللاجئين ككل . ويمكن اقتباع بعض الملاحظات ، ومنها : "إن المحبة نادرة بين الأخوة والأخوات والأقارب والأصدقاء ؛ إنهم لا يشعرون بالأمن" ، "وحياة النساء محدودة بالجدران الاربعة لمنازلهن أو خيامهن" ، و "النساء هن الضحية الرئيسية للعلاقات الاجتماعية التي نشأت في المهجّر" ، "من العسير الحصول على عمل في المخيّمات" و "المشاكل الواسعة الانتشار في المخيّمات في هذه الأيام هي الملاريا والإسهال والدوستاريا وغيرها من الأمراض" ، و "عدم وجود خشب الوقود والطاقة يمثل مشكلة في المخيّمات" . والعديد من التقارير التي تقيّم الحالة في مخيّمات اللاجئين يقدم وصفاً محزناً للحالة السائدة حالياً في هذه المخيّمات .

٤٢ - ومن المسلم به على نطاق واسع أنه ، بسبب الحرب في أفغانستان ، أصبح العديد من الناس مشردين داخل البلد . ومن المؤسف أن الحكومة الأفغانية لا تملك

إحصاءات تتعلق بهذه الفئة من اللاجئين الداخليين . وقيل إن بعض الأشخاص المشردين الذين يعيشون في المدن الكبيرة عادوا إلى مقاطعاتهم الأصلية بعد انسحاب القوات السوفياتية .

٣٣ - وبعد زيارة المقرر الخاص الأولى لمستوطنتين من مستوطنات اللاجئين في جمهورية إيران الإسلامية ، وهما رافسانجان وباردسير (وكل منها يُؤوي ٤٠٠٠ لاجئ) في مقاطعة كيرمان ، واستنادا إلى مشارواته مع المسؤولين ومصادر أخرى ، تمكّن من إجراء التقييم التالي .

٣٤ - وفقا للتقديرات الرسمية المقدمة إلى المقرر الخاص ، فإن عدد اللاجئين الأفغان في جمهورية إيران الإسلامية هو نحو ٢,٣٠٠ من الملايين ، يتم إيواء ٤٥٨٠٠ منهم في مخيمات المرور العابر ، ويعيش ٥٣٥٠٠ آخرون في مستوطنات عفوية ومناطق ريفية بجوار المدن الصغيرة ، بينما تعيش الأغلبية العظمى من باقي اللاجئين في مراكز حضرية في شتى أنحاء البلد ، حيث يُقال إنهم إندمجا بصورة عامة في أوساط السكان المحليين ويستفيدون مما يستفيد به المواطنين الإيرانيون من إسكان وعمالة وخدمات . وقد زُود اللاجئون الأفغانيون الذين يعيشون في رافسانجان وباردسير بمراافق أساسية فعالة ، مثل العيادات أو المستوصفات ، التي تملّك الأدوية الضرورية ، والمدارس والمنازل المزودة بحمامات (يختلف حجمها من مخيم إلى آخر) والمرأحين والمخابز والمخازن ، المخصصة لتخزين الإمدادات ، ومرافق الطبخ ومسجد ، على الرغم من أنه قد ذكر أن بعض هذه المراافق تتوافر في بعض المخيمات دون البعض الآخر .

٣٥ - وفيما يتعلق بفرض العمل ، ذُكر أن اللاجئين الأفغان يحتاجون إلى إذنات عمل سارية لمدة شهرين ، يمكن تمديدها بناء على الطلب إذا لم يكن هناك ما يوضح أن العامل قد ارتكب جريمة . والهدف الرئيسي للحكومة هو أن تعطي للاجئين الأفغانيين إمكانية الاعتماد على ذاتهم . وفي هذا الصدد ، أتيحت للمقرر الخاص مناسبة للمناقشة بحرية مع عدد كبير من اللاجئين ، الذين ذكروا أنهم يُزودون بقدر من الغذاء والمأوى والرعاية الطبية كاف لجعلهم يتمتعون بمستوى معيشة لائق ؛ وأن معظم الرجال يعملون خارج المخيمات ، إما في كيرمان أو رافسانجان . وتتجدر الاشارة إلى أن عدد اللاجئين العائدين من جمهورية إيران الإسلامية غير ذي شأن . وقد أوضح البعض أن النمو السكاني في صفوف اللاجئين يتحقق بفعل زيادة عدد المواليد على عدد الأشخاص الذين يغادرون البلد .

٣٦ - وردا على الأسئلة المتعلقة باحتمالات العودة إلى أفغانستان ، أعرب معظم اللاجئين عن رغبتهم في أن يكون لهم بلد موحد يعيشون فيه وينعم بالسلم ويكون طابعه الإسلام .

٣٧ - والسبب المقدم لتفسir عدم إعطاء الحكومة الإيرانية أولوية عليا لمشكلة اللاجئين الأفغانيين هو أن جمهورية إيران الإسلامية كانت في حالة حرب ، مما أوجد حالة لا تسمح بتقديم المساعدة الكاملة إلى اللاجئين أو بتطوير تعاون كاف مع الأمم المتحدة . ومع ذلك ، فقد ، ذكر للمقرر الخامنئي أنه على الرغم من أن برنامج المساعدة التابع لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في جمهورية إيران الإسلامية كان متواضعا حتى الان تزمع الحكومة تطوير التعاون مع الأمم المتحدة . وخلال مختلف المشاورات التي أجراها المقرر الخامنئي مع مسؤولي جمهورية إيران الإسلامية الرفيعي المستوى ، أكد هؤلاء على أن توجيه الدعوة إلى ممثل لجهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، مثل لجنة حقوق الإنسان ، يتبين أن يعتبر نقطة البداية لمواصلة تطوير التعاون ، بهدف إظهار حقيقة ظروف حياة اللاجئين الأفغانيين في جمهورية إيران الإسلامية .

٣٨ - والأسباب الرئيسية التي أبدتها اللاجئون لتبرير عدم العودة إلى أفغانستان هي :

(أ) القتال المستمر في بعض القطاعات ؛

(ب) استخدام أسلحة شديدة التدمير من كلا الجانبين ، مثل مكود^{١٢١} و SACER 20 والقنابل العنقودية ؛

(ج) حقول الألغام التي زُرعت في العديد من الأماكن في أفغانستان .

٣٩ - وأخطر المقرر الخامنئي ، في مناسبات عديدة خلال الفترة قيد الاستعراض ، بأن القنابل أو القذائف قد أصابت قرى اللاجئين الأفغانيين في مراكز مختلفة في باكستان ، مثل بانو وكورام وماردان ، مما نتج عنه العديد من الوفيات والآلامات الخطيرة . وعلى الرغم من أن انفجارات القنابل هذه قد عُزِّزَت إلى قوات الحكومة الأفغانية ، فليس من السهل تحديد المسؤولية تحديدا واضحا . كما تلقى المقرر الخامنئي تقارير تتحدث عن عنت موجه ضد اللاجئين الأفغان في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية بسبب أنشطتهم أو آرائهم ، التي يعتبرها أفراد قوات المعارضة مناوئة للإسلام أو خطيرة .

ويُزعم أن العديد من اللاجئين قد تم إغتيالهم في السنوات الأخيرة . ومنذ بداية حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، كانت هناك زيادة في حالات القتل هذه . وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، قُتل الدكتور نسيم لودين ، مدير "المنظمة الأفغانية للمساعدات الصحية والاجتماعية" ، ومقرها في بيشاور ، رميًا بالرصاص أمام منزله . وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قُتلت في بيشاور ، في وضع النهار ، محمد زاهر ، وهو موظف اتصال بلجنة الصليب الأحمر الدولية . واسترعى انتباه المقرر الخاص إلى مزاعم متعلقة بالتهديدات وأعمال التخويف ، وذلك بطريقة أقوى مما حدث في أي وقت مضى . والمسألة الأخرى المنشورة للقلق البالغ هي خطف النساء الأفغانيات وإساءة معاملتهن .

جيم - حالة حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة

٤٠ - منذ أن قام المقرر الخاص بزيارةه الأولى لافغانستان في صيف عام ١٩٨٧ ، انتهج ، من أجل إعداد تقريره ، ممارسة تقوم على تقسيم إقليم أفغانستان إلى قسمين هما : المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة ، والمناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة . ويجب تقسيم هذه الأخيرة أيضًا إلى مناطق تسيطر عليها القوات المحلية ، أي تقيم فيها هذه القوات المحلية حكومة محلية من نوع ما . وكما ذكر من قبل ، هناك أيضًا مناطق هجرها مكانتها بسبب الحرب وتستخدمها الآن قوات المعارضة . ومنذ إعلان ما يسمى سياسة المصالحة ، تسعى الحكومة الأفغانية إلى عقد مثل هذه المصالحة مع القواد المحليين لقوات المعارضة ، ويحدث ذلك أحياناً بموجب بروتوكول رسمي يعلن أن منطقة معينة أصبحت "منطقة سلم" أو "إقليم سلم" . وأول الشروط لإنشاء مثل هذه المناطق هو قبول وقف إطلاق النار . وتسحب الحكومة قواتها المسلحة وشرطتها وتنترك إدارة الإقليم للسلطة المحلية والقبلية أو أي منها . وفي رأي المقرر الخاص أن هذا النوع من الحكومة المحلية يعتمد ، مع ذلك ، على الحكومة المركزية إلى حد ما . وتحاول المنظمات غير الحكومية أيضًا تقديم المساعدة إلى مثل هذه المناطق وتبلغ الحكومة المركزية رسمياً بتحركاتها . ولم يتمكن المقرر الخاص من أن يرى نموذجاً لأي بروتوكولات تنقل السلطة إلى السلطات المحلية و/أو القبلية ، وإن كان قد أبلغ بشأن مثل هذه البروتوكولات تختلف حسب الحالة .

٤١ - وتعتمل الحكومة الأفغانية مفهوماً عاماً لتعريف ما تعتبره منطقة تحت سيطرتها . ولم يتمكن المقرر الخاص من التتحقق من مدى مثل هذه السيطرة الحكومية ، وإن كانت المعلومات التي تلقاها من مصادر مختلفة ، قبل انسحاب القوات السوفياتية وبعده تشير إلى أن جميع القرى والبلدان الرئيسية تديرها الحكومة ، التي تطبق فيها قوانينها وأنظمتها . وبذلك تمارس الحكومة سلطة حكم فعالة في هذه الأجزاء من البلد ، ومن ثم فهي مسؤولة مباشرة عن حالة حقوق الإنسان السائدة فيها .

١ - الحقوق المدنية والسياسية

- ٤٢ - في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أعلن رئيس جمهورية أفغانستان ، وفقاً للمادة ١٤٣ من الدستور (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٨٩/E/CN.٤/٤٥ و ٤٦) حالة طوارئ ، جرى إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بها على النحو الواجب طبقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأعقب هذا الإعلان قانون بشأن حالة الطوارئ ، صدر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وقد وضع إعلان حالة الطوارئ وفقاً للمادة ١٤٣ من الدستور ، التي تنبع على ما يلي :

"عندما تصبح المحافظة على الاستقلال ، والسيادة الوطنية ، والسلامة الإقليمية والأمن الداخلي أمراً مستحيلاً بالطرق المنصوص عليها في هذا الدستور بسبب الحرب أو خطر الحرب ، أو القلق أو ما شابه ذلك من ظروف ، يجوز للرئيس إعلان حالة الطوارئ .

"ولا يجوز تمديد حالة الطوارئ لأكثر من ثلاثة أشهر إلا بموافقة مجلس الشعب".

٤٣ - وفيما يتعلق بالحالة الفعلية لحقوق الانسان ، لم تأت حالة الطوارئ بأية تغييرات هامة . إلا أن البرلمان قد عُطل وركزت سلطة الدولة في يدي رئيس الجمهورية وأصبحت أكثر فاعلية . وعزز دور الحزب الديمقراطي الشعب الأفغاني . وإن أُسندت مناصب وزارية ، مثل منصب وزير التعليم العالي ، إلى أشخاص من خارج السلطة الحزبية .

٤٤ - ويجوز الان ، بقرار رئاسي ، تعطيل العمل بأحكام المواد ٣٠ و ٤٤ الى ٤٦ ، و ٤٩ ، و ٥٠ ، والبند الاخير من المادة ٥١ ، والمادتين ٥٣ ، و ٦٠ المتعلقة بحقوق الإنسان أو الحد من فاعليتها وذلك وفقاً للمادة ١٤٤ من الدستور (انظر التذييل) . ويعني هذا أن الرئيس ، وليس البرلمان هو المختص بسياسة حقوق الإنسان . وحتى الان ، لم يستعمل الرئيس ، فيما يبدو ، السلطات الممنوحة له فيما يتعلق بتعطيل حقوق الإنسان .

٤٥ - وثمة حالة مهمة هي حالة السيد مولوى عبد الرؤوف ، وهو زعيم ديني معروف اعتقل بعد أن ألقى خطبة في مسجد بعبارات ذكرت التقارير أن السلطات اعتبرتها ماسة بها . وبعد سجن دام سبعة شهور ، أطلق سراحه بمرسوم رئاسي ، واعتبر اعتقاله

"غلطة" . واستطاع المقرر الخاص ، الذي كان قد أبلغ بهذا الاعتقال ، أن يجتمع بهذا الشيخ ويتناقش معه بحرية . وفي حالة أخرى ، أُبلغ المقرر الخاص بأن السيد محمد محسن فورمولى العضو الدائم الصيٍت في أكاديمية العلوم الأفغانية قد اعتقل لمحاولته أنشطة سياسية وأنه قد اختفى . وأشار المقرر الخاص المسئولة في كابول واستطاع أن يرى الشخص المذكور ، المحتجز حاليا في مركز تحقيق شاشدارات .

٤٦ - ويعلق المقرر الخاص دائمًا أهمية كبيرة على حق الفرد في الحياة والحرية والأمن . وقد أُبلغ المقرر الخاص بأنه خلال الفترة المستعرضة لم يصدر سوى حكم واحد بالإعدام .

٤٧ - والعنصر الرئيسي في حق الفرد في الحرية والأمن هو إقامة العدالة . وتتجدر الإشارة إلى أن اعتبارات أمن الدولة ما زالت ، في الحالة الراهنة ، تمثل مسألة ذات أولوية لدى الحكومة . وقانون الأمن يحدد الجرائم ، الموضحة بعبارات شديدة العمومية ، مما يؤدي إلى إمكانية انتهاك تلك الحقوق . وبالإضافة إلى ذلك ، يُمنح المدعى المختصر بأمن الدولة سلطات واسعة للغاية .

٤٨ - ودرس المقرر الخاص القوانين والأنظمة ذات الصلة بالمركز القانوني للمحتجزين . ومن رأيه أن عدم تمكين الشخص المدان من تقديم طعن عند الحكم عليه بالسجن مدة أقل من عشر سنوات هو أمر يتعارض مع المادة ١٤ (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي تدخل أفغانستان في عدد أطرافه . واستحاللة استعانته المتهم بمساعدة قانونية يختارها بنفسه تشير مشاكل في نطاق المادة ١٤ - ٢ (د) ، حتى على الرغم مما يُحتاج به رسمياً من أن السبب في هذا هو النقص في صفوف المحامين المؤهلين للدفاع .

٤٩ - وللبحث مرة أخرى في حقيقة المزاعم المتعلقة بنزلاء السجون في أفغانستان ، قام المقرر الخاص بزيارة سجن بول - ايشارخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وعند الزيارة ، أخبرته سلطات السجن بأنه يوجد في بول - ايشارخ ٣٩٦ مسجونة (بما في ذلك ٤١ أجنبية و ٦ نساء) ، منهم ١٧٤ مسجونة سياسياً . وبالإضافة إلى ذلك ، أُبلغ المقرر الخاص بوجود فتترين من المسجونين ، هما : فئة المسجونين "العاديين" ، أي المحكوم عليهم بالسجن لما يقل عن ١٠ سنوات ، وفئة المسجونين "الخاصين" ، أي المحكوم عليهم بالسجن لما يزيد عن ١٠ سنوات . وللمسجونين العاديين الحق في استقبال الزوار مرتين في الشهر ، في حين لا يجوز للمسجونين "الخاصين" سوى زيارة واحدة في الشهر . ويقال إنه يوجد ٢١٩ مسجونة في الفئة الأخيرة . ومثل هذه المعاملة تتعارض مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

٥٠ - كما أذن للمقرر الخاص بزيارة الجنائيين الأول والثاني في بول - ايشارخس ، اللذين يضمان عادة المسجونين المحتجزين الذين ما زالوا قيد الاستجواب أو في انتظار المحاكمة . وعند زيارته ، قيل إن مجموع عدد المسجونين في المبنيين يبلغ ٣٦٤ مسجونة ، منهم ٢٠٠ ما زالوا رهن التحقيق في انتظار المحاكمة في حين حوكم ١٠٧ من المساجين ولم تكن الأحكام قد صدرت بعد في قضائهم . وقيل إنه يوجد ، بمقدمة استثنائية ، ٥٧ مسجونة صدرت بحقهم الأحكام فعلاً ومحتجزين بناء على طلبهم في هذين المبنيين .

٥١ - خلال زيارة المقرر الخاص لافغانستان ، ناقش مع سلطات السجون ، فضلاً عن الحكومة ، المعلومات التي تلقاها بشأن احتجاز عدد من المواطنين الباكستانيين والإيرانيين .

٥٢ - خلال زيارة المقرر الخاص ، تلقى من السلطات التوزيع التالي للمسجونين في أفغانستان :

<u>المكان</u>	<u>المجموع</u>	<u>المسجونون السياسيون</u>	<u>المسجونون الجنائيون</u>
كابول	٢٩٣٦	٢١٧٤	٧٦٢
هلمند	٤١	١٥	٢٦
نمرور	٥	٤	١
بلخ	٣٤٣	١٠٧	٢٣٥
نانغارهار	١٤٥	٤٩	٩٦
باغيسي	٨	٥	٣
ظوظان	٩٨	٣٧	٦١
فريج	٤٥	٣٦	٩
سامانغان	٦	٢	٤
باغلان	١٠	١	٩
کندوز	٤٦	٣٨	٨
باداخشان	٣٩	٢١	٨
باكتيا	١٣		١٣
خوست	٣٨	١١	٢٧
بارفان	٢٤	١٥	٩
هيرات	١٠٣	٦٥	٣٧
فاریاب	١٩	٤	١٥

٥٣ - وتقوم لجنة الصليب الاحمر الدولي في الوقت الحالي بالتفتيش على أحوال السجون في كابول وأماكن أخرى خارج العاصمة ، على الأقل بالنسبة للأشخاص المدانين . وللأسف لم يتم الاتفاق حتى الان بين لجنة الصليب الاحمر الدولي والحكومة بشأن زيارة الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة .

٥٤ - ويرى المقرر الخاص أن أحوال الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة لا تزال تتبع على الأسواء : فهم محبوسون مثل الحيوانات في زنازين أو غرف صغيرة حيث يتعين عليهم أن يقفوا أو يجلسوا القرفصاء ، لفترة غير محددة من الزمن (كثيراً ما تطول إلى سبعة أشهر) ، خلف قضبان حديدية ، دون ضوء كاف في أغلب الأحيان .

٥٥ - وقد أشار المقرر الخاص إلى انتطباعاته بشأن هذه الأوضاع في الفقرة ٤٢ من تقريره الأخير الذي قدمه إلى اللجنة (E/CN.4/1989/24) . وهذه الانتطباعات لم تتغير ، رغم أنه قد لاحظ وجود بعض التحسينات السطحية في أحوال السجن العامة بالقياس إلى ما كان سائداً في الفترة السابقة على الزيارة المنتظمة التي قامت بها لجنة الصليب الاحمر الدولي .

٥٦ - والمقرر الخاص لم ترد إليه مؤخراً أية تقارير بشأن سوء المعاملة في السجون ، وإن كانت ما زالت هناك ادعاءات بشأن شمّة أفعال وحشية يجري ارتكابها أثناء التحقيق في مراكز الاستجواب .

٥٧ - ولأول مرة ، تمكّن المقرر الخاص من زيارة اصلاحية "دار التأديب" المخصصة للشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٨ عاما ، والذي سبق له أن أشار إليه في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/24) ، الفقرة ٣٨) . ولقد ذكرت السلطات أن هذه الاصلاحية تضم حالياً ١١٨ نزيلا ، من بينهم ٣ فتيات . وهذا الرقم يتضمن ٩٤ محتجزاً لأسباب جنائية و ٢٤ محتجزاً لأسباب سياسية . والسجناء قد يقضون فترة عقوبة تبلغ ١٠ سنوات أو أكثر ، وعند بلوغهم الشامنة عشر من عمرهم ، يتحتم عليهم أن يكملوا هذه الفترة في سجن بول - إيشاري . أما العفو بسبب حسن السلوك ، فلا يجوز النظر فيه إلا بعد اتمامهم ثلث فترات العقوبة على الأقل . والفتيات محتجزات فيما يبدو بطريقة مرضية ، ولكن الفتيان مكتسون في غرف تضم ١٨ أو ٢٨ سريراً ويتقاسمن ون مرفاق استحمام ومرحاض دون المستوى . والأنظمة الداخلية للأصلاحية كانت ملصقة على أحد الجدران ، ولكن لم يكن هناك التزام بأي من الشروط الدنيا المنصوص عليها في القواعد النموذجية لمعاملة السجناء . ومن الجدير بالذكر ، بمقدمة خاصة أن فئتي السجناء الجنائيين والسجناء السياسيين لا يجري فصلهما عن بعضهما بسبب ضيق المكان .

٢ - الحق في التعليم

٥٨ - خلال هذه الزيارة ، تلقى المقرر الخاص فيضا من المعلومات بشأن مستوى التمتع بالحقوق المتعلقة بالتعليم والثقافة والدين . والحالة التعليمية بمقدمة خامدة قد تحسنت ، فيما يبدو ، بالقياس الى النتائج التي توصل اليها المقرر الخاص في زياراته السابقة .

٥٩ - ولقد أبلغ المقرر الخاص بأن الحكومة توافق سياستها التعليمية من خلال مكافحة الأمية ، رغم حالة الحرب .

٦٠ - والتقديرات الرسمية المقدمة الى المقرر الخاص تقول بأنه قد أمكن افتتاح ٤٠٠ مدرسة تضم ٨٥٠٠ طالب من الصف الأول الى الصف الثاني عشر ؛ بيد أن المدارس التي تعمل بالفعل في الوقت الراهن هي المدارس القائمة بالمدن . وفي مدن مثل كابول ، أوقفت الدراسة بفضل المرحلة الابتدائية منذ أسبوعين عديدة بسبب العدد الكبير من الهجمات الماروخية .

٦١ - وثمة معوبات تلقيها الحكومة في مجال الاضطلاع ببرنامج تعليمي منتظم في المناطق غير الخاضعة لسيطرتها وفي المناطق الريفية . وفي هذه المناطق ، يقع العبء الكامل للتعليم على عاتق المؤسسات الدينية والمنظمات غير الحكومية القائمة في باكستان .

٦٢ - والمدرسون يبلغ عددهم ٣٤٠٠ ، ولكن ظروف الحرب سببت نقصا شديدا في عدد ذوي الخبرة منهم ، مما أدى الى إحداث ثغرة كبيرة بين الأجيال العاملة في هذه المهنة .

٦٣ - ولأول مرة ، تلقى المقرر الخاص معلومات بشأن حالة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي . ولقد كان هناك تقدم في هذا المجال أيضا رغم ظروف الحرب . وثمة أهمية فيما يبدو للإحصاءات التالية : يوجد في كابول نحو ٧ مؤسسات من مؤسسات التعليم العالي تضم ما مجموعه ٣١٩ طالبا من الجنسين . والمعهد الطبي التابع لوزارة الصحة العامة يضم ، بالإضافة الى ذلك ، ٣٠٠ طالب ، مما يعني أن مجموع عدد الطلبة يزيد عن ١٨٠٠ طالب ، في حين أن عدد الطلبة المسجلين في الفترة ١٩٧٧/١٩٧٨ كان ٧ طالب فقط . وهناك ثلاث جامعات أخرى . والجامعة الموجودة في بلخ تضم أربع كليات ، هي كليات الهندسة والاقتصاد والطب وال التربية ، ولكن مرافقها وامكاناتها باللغة المحدودية ، في حين أن جامعتي مانفارهار وحيرات تضمان كليات للزراعة والاداب

وال التربية . ومن بين الأساتذة البالغ مجموعهم ١٠٠ ، يوجد ٨٠٠ في التعليم العالي و ٣٠٠ بالمعهد الطبي .

٦٤ - والكليات التقنية تشكل فرعا آخر من مؤسسات التعليم ، وبها ٦ ٠٠ طالب و ٤٥٠ معلم . وقبل عام ١٩٧٨ ، كانت هناك كليةان فقط في البلد بأسره ، أما الان فتوجد تسع كليات .

٦٥ - وبعد إعلان ما يسمى سياسة المصالحة الوطنية ، شكلت لجنة في إطار جامعة كابول والمعهد الطبي لإقامة اتصالات مع عدد من الأساتذة والطلبة المقيمين بالخارج ، من خلال أمرهم وعن طريق قنوات أخرى ، لمطالبتهم بالعودة وشرح سياسة المصالحة الوطنية لهم . وقد كان هناك بعض النجاح فيما يتعلق بالطلبة ، حيث عاد ٨٦ طالبا من فرنسا والمملكة العربية السعودية والهند وباكستان وجمهورية المانيا الاتحادية ، ولكن لم يتحقق نجاح بالنسبة للأساتذة والمدرسين .

٦٦ - والحكومة معترفة بأنها قد فقدت الكثير من الأكفاء ، وأنها عاجزة عن شغل أماكنهم .

٦٧ - ولم تكن هناك محاولة لإخفاء الحقيقة المتمثلة في أن التطورات السياسية والمادية بالبلد قد أفقدته ما يزيد على ٤٠٠ من الأساتذة والمدرسين ذوي الخبرة . بل وقد حدث ، في وقت متاخر ، أن ترك ٣٥ استاذًا جامعة كابول بسبب عدم الاستقرار السياسي وسوء ظروف العمل . وحتى الان كانت الاستجابة ملبية للنداءات الموجهة إلى الأساتذة المهاجرين لمطالبهم بالعودة إلى الوطن .

٦٨ - وقد أبلغ المقرر الخاص بأن أساتذة جامعة كابول قد التقوا مباشرة ، في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، بالرئيس نجيب الله ، حيث عرضوا عليه مشاكلهم السياسية والأكاديمية والتقنية . وأعقب ذلك لقاء آخر ، وتلتقت الحكومة بعد ذلك اللقاء الأخير تعليمات من رئيس الجمهورية بمساعدة الجامعات ووزارة التعليم العالي على تسوية هذه المشاكل . ولقد شكلت لجنة لاجتذاب مساعدة المؤسسات الأجنبية . وبالاضافة إلى ذلك ، وضعت خطة عمل لتحسين الوضع في الجامعات واقامة اتصالات مع مختلف المؤسسات التعليمية بالخارج . ولقد اتخذ قرار هام يقضي بأن يُشغل منصب العميد بالانتخاب . وشمة قانون من المقرر إصداره لاتاحة إجراء هذه الانتخابات بالاقتراع الحر السري وكفالة تطبيق نظام الانتخاب على جميع المناصب الأكاديمية ومناصب رؤساء الأقسام والعمراء ورؤساء الجامعات .

٣ - الحق في الحرية الدينية

٦٩ - ناقش المقرر الخاص مشكلة الحق في الحرية الدينية مع وزير الشؤون الاسلامية والاوقاف الدينية وممثلي العلماء (وهم الزعماء الدينيون) . وقد قيل ، فيما يتعلق بما أصاب المساجد من ضرر خلال الاعوام العشرة الأخيرة ، إن ثمة ٧٠٠ مسجد قد دمرت ، وأن ٤٠٠ منها قد أعيد بناؤها .

٤ - الحقوق الاقتصادية

٧٠ - حالة التمتع بالحقوق الاقتصادية سيئة بسبب حالة الحرب بالبلد . وفي هذا السياق ، يتبين النظر بشكل مستقل في المجالات المختلفة . وفي المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة ، يبدو أن إمدادات الاحتياجات الأساسية متوفرة ؛ بيد أن الأسعار قد شهدت تضخماً سريعاً ، أما الأجرور فقد عجزت عن الملحاق بها . والموظرون الداخلون في سلك الخدمة المدنية ينعمون بوضع متميز ، حيث يحصلون على المواد الغذائية بأسعار عادلة نسبياً . وهذا شكل من أشكال التمييز .

٧١ - وفي هذا الصدد ، وصفت الحالة خارج المدن بأنها متعرّضة . فالسكان لا يستطيعون البقاء إلا بمساعدة مكتب منسق برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية لآفغانستان والمنظمات غير الحكومية العاملة في آفغانستان .

٧٢ - وفي هذا الصدد ، يود المقرر الخاص أن يشير إلى دراسة استقصائية زراعية تتعلق بأفغانستان كانت قد أجرتها اللجنة السويدية من أجل أفغانستان خلال صيف عام ١٩٨٩ للتحقيق في عمليات انتشار الجراد وآفة الصن (sunn) في شمال البلد . ولقد بيّنت الدراسة أن هذا الانتشار قد أدى إلى خسائر شديدة في انتاج القمح بعشرة من الأقاليم ، وفي خمسة منها كان الفلاح العادي يعني من نعمه في قوله اليومي . واستناداً إلى المناطق المعاكبة التي تمت زيارتها فقط ، أشارت التقديرات إلى ما يزيد عن ٣٥٠ ٠٠٠ شخص من السكان العاملين بالزراعة يعيشون دون مستوى الكفاف ، وأن إعادتهم إلى مستوى الكفاف تتطلب ٣٢٥ ٠٠٠ طن من القمح . ولقد قدر أن الأسرة المتوسطة المشتملة بالزراعة يمكنها أن تعول نفسها ، في بادا خستان ، على سبيل المثال ، لمدة ٧ أشهر في السنة ؛ وفي باغديس وفاریاب ، لمدة ٩,٥ شهر تقريباً ؛ وفي حيرات وسامانفان ، لمدة تتراوح بين ٨,٥ و ٩ أشهر .

٧٣ - وهذه الدراسة ، التي تستهدف تقييم الحالة الزراعية في مختلف المناطق ، تخلص الى نتيجة مفادها أن غزوات الافات الجديدة جعلت حكومة افغانستان تفرض رقابة شديدة على عمليات شراء السكان الريفيين للقمح في المدن . والدراسة تقول إن معظم الفلاحين ليس أمامهم من خيار سوى أن يتحولوا الى لاجئين داخليين ويهاجروا الى المدن ، أو أن يهربوا ، إذا توفرت لهم الموارد الالزامية ، الى جمهورية ايران الاسلامية وباكستان . والدراسة تبين أن ثمة سوء تغذية مزمن فيما بين مجموعة كبيرة من السكان بشمال افغانستان منذ بداية الحرب في عام ١٩٧٩ . بيد أنه توجد الان مؤشرات عديدة على أن ثمة نقص غذائي ، قد يصل الى مستوى خطير ، على وشك الواقع . وهناك تقارير عن هجرة عدد غير محدد من الأسر المشتغلة بالزراعة الى المدن في افغانستان وجمهورية ايران الاسلامية ، بحثاً عن العمل والغذاء .

٧٤ - ويجري حالياً الشروع في برنامج يرمي الى مساعدة المناطق المعنية بالذكر ، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة ومختلف المنظمات غير الحكومية ووكالات المعونة . ومن المأمول فيه ألا تؤدي حالة الحرب المستمرة في افغانستان الى التأثير على نجاح تنفيذ هذا البرنامج المقترن . ومن رأي المقرر الخاص أن ثمة أهمية قصوى لضمان تنفيذ هذا البرنامج من أجل تخفيف هذه المعاناة الاضافية التي تكتنف الشعب الافغاني .

دال - حالة حقوق الإنسان في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة

٧٥ - توجد مناطق كثيرة لا تخضع لسيطرة الحكومة . والمقرر الخاص ليس في وضع يسمح له بأن يقدم تقريراً جديراً بالثقة عن الحالة السائدة هناك ، حيث أنه لا يستطيع زيارتها هذه المناطق . بيد أنه قد قيل أن بعض المناطق يدار بشكل منظم ، في حين توجد مناطق أخرى لا تقطنها إلا القوات المسلحة ، كما توجد مناطق خلافها غير مأهولة على الأطلاق .

٧٦ - ولقد بلغت المقرر الخاص مزاعم تقول بأن بعض الأجانب قد انضموا الى صفوف القوات المسلحة التابعة لحركات المعارضة ، ولكنه لم يستطع التتحقق من هذه المزاعم .

هاء - حالة حقوق الإنسان في مناطق القتال

٧٧ - عقب انسحاب القوات السوفياتية من افغانستان ، حدثت بعض التغيرات في الصورة الاستراتيجية في البلد . فالمناطق الممتدة على طول الحدود الباكستانية تخضع في

غالبيتها لجماعات المعارضة . فعلى سبيل المثال ، تخضع طورخام التي تقع على حدود ممر خيبر ، لسيطرة جنود يقولون إنهم تابعون لما يسمى الحكومة الأفغانية المؤقتة . وكانت هناك تأكيدات بأن هذه المناطق غير مأهولة بصفة عامة . ووفقاً للمعلومات المقدمة من الحكومة ، تم إبرام بروتوكولات للمصالحة مع بعض قادة المعارضة المحلية . وقيل أيضاً أنه حدثت زيادة في عدد المناطق التي أدى فيها ما يسمى مبادرة المصالحة الوطنية إلى إنشاء "مناطق سلم" أو "إقليم سلم" . وقبول وقف إطلاق النار يمثل شرطاً أساسياً من شروط إنشاء مناطق السلم هذه . أما المناطق الشمالية ، التي عاد إليها اللاجئون ، فتديرها السلطات التقليدية أو المحلية .

٧٨ - وعقب انسحاب القوات السوفياتية ، تحول الكثير من المدن الكبيرة والقرى والمناطق الريفية المحيطة بها إلى ميادين للقتال . وهذا هو الحال ، على سبيل المثال ، في مقاطعة نانغرهار وعاصمتها 'جلال آباد' ، وكذلك في مناطق حيرات وقندهار وخوست . والقتال العنيف مستمر في هذه المناطق ، بل إن معركة جلال آباد أصبحت مشهورة .

٧٩ - والسكان المدنيون في البلدات والقرى وفي المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية يعانون من الأعمال الحربية ومن زرع الألغام . وينبغي القول ، بصفة خاصة ، إن الاستمرار في القذف بالقنابل وغير ذلك من الأعمال الحربية قد حولا المدن والبلدات تدريجياً إلى ماحات للقتال .

٨٠ - وخلال معركة جلال آباد ، التي شهدت في النهاية هزيمة قوات المعارضة ، لقي ما يزيد عن ٣٠٠٠ محارب مصرعهم ، حسبما جاءت به التقارير .

٨١ - ولقد شهد المقرر الخام يعني رئيسه كثيراً من الضحايا في باكستان وأفغانستان . فقد تمكّن ، كما سبق القول ، أبناء زيارته للعديد من المستشفيات في باكستان وأفغانستان ، من رؤية مرض ، منهم نساء وأطفال ، أصيبوا بجرح من جراء الأعمال الإرهابية .

٨٢ - والاحصاءات الواردة أدناه ، المجموعة من مختلف المستشفيات التي جرت زيارتها ، لها أهميتها .

٨٣ - في المستشفيات التي تمت زيارتها في باكستان منذ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كانت غالبية حالات الاصابات الحربية بالمستشفى ترجع إلى القتال في جلال آباد وخوست ، مما أحدث اصابات شديدة بالسكان المدنيين في هاتين المدينتين وأدى إلى وفاة الكثيرين .

٨٤ - وعلى سبيل المثال ، يمكن ذكر الارقام التالية فيما يتعلق بالشهر من آذار/مارس إلى آب/أغسطس ١٩٨٩ : ١٨٣ حالة اصابة حربية مسجلة في مستشفى الفوزان للجراحة ، في بيشاور ؛ وما يزيد عن ٤٠٠ حالة اصابة في مستشفى جراحة لجنة الصليب الاحمر الدولية المخصص لجرحى الحرب الافغانيين ، في بيشاور ؛ وما يزيد عن ٩٠٠ حالة اصابة في مستشفى الافغاني للجراحة ، في بيشاور ؛ و ٧٩ حالة في مستشفى جراحة لجنة الصليب الاحمر الدولية لجرحى الحرب من الافغانيين ، في كابول ؛ و ٦٨٠ حالة في مستشفى الجمهورية ، في كابول . وفيما بين شهر نيسان/ابريل وشهر آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تمت معالجة ٥٢٥ طفلاً من المصابين أثناء الحرب في معهد انديرا غاندي لصحة الطفل ، في كابول .

٨٥ - وقد أبلغ المقرر الخاص أيضاً بتزايد حالات موء التفدية ، ولا سيما فيما بين الأطفال ، بسبب نقص الغذاء . ومن ثم ، فإن معدل الوفيات لدى الرضع والاطفال في أفغانستان يتسم بشدة الارتفاع . ولقد قيل ، على سبيل المثال ، أن نسبة ٨٠ في المائة من النساء والاطفال الذين يعالجون في المستشفى الكويتي للافغانيين ، في بيشاور ، سواء من المخيمات أو من داخل أفغانستان ، تعاني من موء التفدية .

٨٦ - ووفقاً لتقدير الحال ، الذي اطلع به المسؤولون بمركز الاصابات الافغاني ، يتوقع حدوث خسائر كبيرة ، ولا سيما من جراء الالقام ، أثناء العودة إلى الوطن ، بل وبعدها بفترة طويلة ، وشمة حاجة إلى إنشاء مستشفيات تقتصر مهمتها على معالجة حالات الاصابات هذه .

٨٧ - وقد استمع المقرر الخاص أيضاً من شتى المصادر إلى مزاعم تتعلق بسوء معاملة المدنيين الذي كانوا يقعون في الأسر ، ولا سيما النساء ، خلال معركة جلال آباد . ولقد قيل أن الأسرى ذُبحوا بأشد صورة ممكنة ، وأن النساء أخذن إلى الخارج كسجينات ورهائن . بيد أن المقرر الخاص لم يستطع التتحقق من صحة هذه المزاعم .

٨٨ - ومنذ انسحاب القوات السوفياتية زادت الاعمال الإرهابية كما هي معرفة في البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (انظر الفقرات

من ١١٨ إلى ١٢١ من الوثيقة A/43/742) . و تتعرض مدينة كابول لهجمات يومية بالقذائف الثقيلة . ووفقاً للارقام الرسمية التي نمت إلى علم المقرر الخاص وتفطير الفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ١٩ آيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، تسبب عدد من الاعمال الإرهابية والهجمات الليلية في وفاة ٢٤٩ مدنياً واصابة ٣٦٩٥ آخرين بجراح . وكمثال على ذلك ، وفقاً للتقارير ، قتل ٢٥ شخصاً وأصيب ٥٠ آخر في الأقل بجراح في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ عندما أصبت محطة للحافلات في وسط كابول بصاروخ . وكانت هذه المرة الثانية في غضون ثمانية أسابيع التي تسقط فيها قذائف على محطة الحافلات لقتل المدنيين وتصيبهم بتشوهات .

٨٩ - وذكرت التقارير أن القوات الأفغانية تستخدم قذائف من طراز "مكود ٢" سوفياتية الصنع ، ذات قدرة تدميرية هائلة . وقد تمكن المقرر الخاص من معاينة نتائج هذا النوع من القذف في منطقة تورخام . وكان الخوف من هذه القذائف هو السبب الرئيسي الذي قدم لتحليل مقدار اللاجئين لافغانستان اليوم . ومن ناحية أخرى ، تمكّن المقرر الخاص من معاينة بعض القنابل العنقودية الأمريكية الصنع ، التي يدعى الاستيلاء عليها من ترسانات قوات المعارضة بالقرب من جلال آباد ، وكانت كل منها تحتوي على ٩٧ قنبلة من القنابل الزمنية الأصفر ، وهي من أكثر أنواع الاملاحة المستخدمة في الوقت الحالي في النزاع إشارة للربع .

٩٠ - ولا يزال المقرر الخاص يرى ، كما سبق له أن ذكر في تقاريره السابقة ، أن هناك سبباً خاماً للقلق والخوف ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإعادة اللاجئين إلى وطنهم ، هو وجود حقول الألغام . وما زال الموقف على ما كان عليه من هذه الناحية ، بل على العكس يتزايد عدد الإصابات . ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص خلال زياراته إلى المستشفيات ، زاد عدد ضحايا الانفجارات خلال الفترة قيد النظر . فقد بثت مئات الآلاف من الألغام ، بينما تم فقط اكتشاف وإبطال مفعول عدد صغير منها . واعتبر وجود الألغام عقبة رئيسية أمام عودة اللاجئين ، وعلى الرغم من أن مكتب منسق الأمم المتحدة لافغانستان قد أقام مشروعه للتدريب على إزالة الألغام ، فإن عملية الإزالة المنظمة لم تبدأ بعد . ويؤيد المقرر الخاص أن يذكر ، مرة أخرى ، أن التهديد للحق في الحياة الذي يشكله وجود الألغام يتطلب عملاً مباشراً من جانب المجتمع الدولي .

٩١ - وما زال مصير أسرى الحرب السوفيات غير واضح نتيجة للنزاع . وفيما يتعلق بالجنود الأفغانيين الذين أسرتهم قوات المعارضة ، يبدو أن البعض أدمجوا في القوات المقاتلة بينما بقي آخرون أسرى . بيد أن المقرر الخاص لم يتمكن من التحقق من صحة هذه الادعاءات . وعلى أي حال ، فإن أفراد القوات المعارضة الذين تم أسرهم لا يعاملون كأسرى حرب ، ولكن كإرهابيين ، ويقدمون إلى محاكم أمن الدولة .

وأو - الحق في تقرير المصير

٩٣ - من الجدير بالاشارة أنه منذ بدء النزاع ، ما فتئت الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة تؤكد على ضرورة احترام حق الشعب الأفغاني في تقرير المصير ، وفقاً لاحكام المادة ١ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وممارسة هذا الحق تتطلب أيضاً أن يكون الشعب قادراً على أن يختار بحرية نوع الحكومة التي يرغب في إقامتها . وفي حالة أفغانستان ، فإن ذلك يفترض مقدماً عودة جميع اللاجئين إلى وطنهم بماء حرثتهم وإرادتهم ، حسبما تنص اتفاقيات جنيف المبرمة في نيسان/أبريل ١٩٨٨ . وطالما لم تتوفر الظروف التي تحبذ عودة اللاجئين ، فإن الممارسة الحقيقة لحق تقرير المصير لا يمكن أن تتحقق . ولقد دعت الأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية باستمرار إلى توفير الظروف التي يمكن فيها اللاجئون البالغ عددهم أكثر من خمسة ملايين شخص من العودة إلى أفغانستان بماء حرثتهم وإرادتهم . وفي هذا الصدد ، يلاحظ المقرر الخاص أن شرطاً أساسياً لعودة اللاجئين قد تحقق الآن وهو انسحاب القوات السوفياتية .

٩٤ - وفيما يتعلق بحرية اختيار الحكومة ، فمن واجب المقرر الخاص أن يؤكد أن جزءاً فقط من السكان قبل نوع الحكومة المنصوص عليه في دستور جمهورية أفغانستان الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لاسيما وأن ملايين اللاجئين لم تتع لهم الفرصة للدلاء برأيهم بشأن هذا الدستور . ومن جهة أخرى ، تحاول التحالفات أن تعين هيئة استشارية تقليدية ، يطلق عليها اسم "مجلس الشورى" ، وتتألف من أعضاء يختارون من الأطراف المكونة للتحالفات والموجودة قاعدتها في باكستان وفي جمهورية إيران الإسلامية ، ومن قادة عسكريين ، ورؤساء قبائل وعلماء ومتقفين أفغان ، "ومسلمين صالحين" من داخل الإدارة الحالية من غير المشاركين في الحزب الديمقراطي الشعبي لافغانستان .

٩٥ - لقد تميز تاريخ أفغانستان من وقت لآخر ، وبصفة خاصة في فترات التوتر الداخلي ، بمنازعات فيما بين القبائل المختلفة ، وبين القبائل والحكومة المركزية ، ويرجع ذلك إلى التباين الإثني لشعبها . وحتى يأتي الوقت الذي يتاح فيه

لجميع الأفغانيين بما فيهم اللاجئون ، الذين يمثلون أكثر من ثلث إجمالي السكان حرية انتخاب هيئة تمثيلية حقيقة ، فإن الحق في تقرير المصير في أفغانستان لن يكون قد مورى بالكامل .

ثالثا - النتائج والتوصيات

الف - النتائج

٩٦ - يستطيع المقرر الخاص ، بعد دراسته وتحليله المدقق للمعلومات الواردة في الفصول السابقة ، استخلاص عدد من النتائج التي تتعکن فيها آراءه الشخصية فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان بوجه عام في افغانستان ، وهي مسألة ما زالت تثير قلقا عميقا حتى بعد انسحاب القوات السوفياتية .

٩٧ - وإذا كان من الواجب الترحيب بانسحاب القوات السوفياتية ، الذي يشكل الخطوة الأولى على طريق إعادة السلم إلى هذا البلد ، فإن السلم لم يعد إليه بعد . وما زال النزاع المسلح مستمراً بين القوات الحكومية والجماعات المنتسبة إلى الحركات المعارضة .

٩٨ - وتعد قذائف "سكود ٢" والقنابل العنقودية التي يستخدمها كلا الطرفين المحتاربين ، وتعتبر شديدة الوطأة نسبيا على السكان المدنيين ، ذات أصل أجنبي .

99 - وتقع البلدان والقرى الرئيسية في أفغانستان تحت سيطرة الحكومة . وفي ١٩٨٩/مارس ، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ التي تعزز سلطة الرئيس ، الذي يمكنه تعطيل حقوق الإنسان بمفرد مرسوم رئاسي .

١٠٠ - ولا يزال معارضو النظام يحاكمون أمام محاكم الامن الاستثنائية ، ولا تتفق
الضمادات الاجرائية لمحتمهم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ، ولا يزال هناك أكثر من
٣ مسجون سياسي في افغانستان . وتبعثر أحوال المسجونين المنتظررين للمحاكمة او
الحكم على الاسر ، وينبغي ايلاء اهتمام خاص لاصلاحية الاحداث (دار التأديب) .

١٠١ - ومما يدعو إلى الأسف أن لجنة الصليب الأحمر الدولية لم تتع لـ لها الفرصة حتى الآن لزيارة الأشخاص الذين هم في انتظار المحاكمة ، وفقاً لمعاييرها المستقرة .

١٠٢ - ولا تضمن الحالة الاقتصادية المأساوية للبلد التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

١٠٣ - ويبلغ مجموع عدد اللاجئين أكثر من خمسة ملايين نسمة . وبسبب خطورة الاعمال العدائية ، يتزايد عدد اللاجئين القادمين من مناطق القتال . ولا تزال شدة القتال ، وجود حقول الألغام ، وتشكيل الحكومة الحالية تمثل في نظر اللاجئين عقبات رئيسية أمام عودتهم . وبالرغم من الجهود الهائلة التي تبذلها الحكومة الأفغانية لاستقبال اللاجئين العائدين فإن أعدادهم لا تزال غير ذات بال .

١٠٤ - وقد أصبحت الأحوال المعيشية للاجئين صعبة بصورة متزايدة . وانخفاض حجم المساعدة الدولية . ونتج عن انسحاب القوات السوفياتية انخفاض في حجم المساعدة الدولية للاجئين ، وبصفة خاصة للقادمين حديثا . وتبدو حالة النساء والأطفال في مخيمات اللاجئين في باكستان باعثة على الاسى بدرجة أكبر منها في جمهورية ايران الاسلامية . ويرجع هذا إلى أن عددا متزايدا من اللاجئين في جمهورية ايران الاسلامية يعيشون خارج المخيمات ويندمجون في صفوف السكان المحليين .

١٠٥ -ويرى المقرر الخاص أن وقف توريد الأسلحة من الخارج سيكون خطوة حميدة في حد ذاتها ولكنها لن تنهي النزاع وحدها . والحل السياسي هو وحده الكفيل بضمان التمتع بحقوق الإنسان كافة ، بما فيها حق تقرير المصير ، والحل السياسي هو وحده الذي يمكن أن يؤدي إلى عودة اللاجئين . ويطلب أي حل سياسي مبادرة مقبولة بصفة عامة من الشخصيات المعترف بها بصفة عامة . وهو يتطلب أيضا شروطا أخرى تكمن في خصائص الشعب الأفغاني وقواته السياسية والقبلية والدينية . والحل السياسي أمر لا يمكن فرضه ، بيد أن في مقدور المجتمع الدولي أن يعرض القيام بمساعي حميدة لتهيئة الظروف الملائمة لحل سياسي عادل . وفي حالة عدم التوصل إلى حل سياسي سريعا ، صيغت مسودة التمتع بحقوق الإنسان لمزيد من الخطط على جميع المستويات .

باء - التوصيات

١٠٦ - يود المقرر الخاص أن يكرر تأكيد التوصيات التالية الواردة في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان (24/E/CN.4/1988) ، الفقرات من ٨٠ إلى ٨٦) :

٨٠" - وينبغي اعتبار حق تقرير المصير حقا غير قابل للتصرف من حقوق الشعب الأفغاني ككل ، داخل القطر وخارجها . ولذلك ، ينبغي تسهيل عودة جميع اللاجئين بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وبالتعاون الكامل مع جميع الأطراف المعنية بهدف خلق الظروف الالزامية لممارسة حق تقرير المصير بحرية .

٨١" - وينبغي الا يدخل أي جهد للشرع في إزالة الألغام في أسرع وقت ممكن وبطريقة منتظمة في جميع المناطق التي زرعت فيها الألغام في أفغانستان . ولهذا الغرض ، ينبغي أن تقوم جميع القيادات العسكرية بتوفيق خرائط أو دلائل محددة لمواقع الألغام بهدف تسهيل عملية إزالة الألغام .

٨٢" - وينبغي الا يخضع بأية حال الاشخاص المعنثون إلى القوات المسلحة والخدمة المدنية لإجراءات قضائية تعسفية ، بل ينبغي إذا ما توفر الدليل على ذنبهم أن يحاكموا محكمة عادلة وعلى أساس فردي .

٨٣" - وينبغي لجميع الأطراف أن تبلغ أسماء جميع المساجين السياسيين والجنود الأفغانيين المعتقلين إلى المنظمات الإنسانية ، وخصوصا إلى لجنة الصليب الأحمر الدولي . وينبغي اطلاق سراح أسرى الحرب دون تأخير ودون المطالبة بالمعاملة بالمثل .

٨٤" - وينبغي اجراء تحقيق شامل في مصير الاشخاص المختفين .

٨٥" - وفي هذا الصدد ، كما في غيره ، ينبغي أن تتاح إمكانية الحصول على مساعدة من الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان .

٨٦" - وينبغي الا يُعلن أي حظر ، مهما كان نوعه ، على الامدادات من الأدوية والمواد الغذائية وغيرها من المواد الامامية كوسيلة للضغط على السكان المدنيين . ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم لجنة حقوق الانسان على وجه السرعة بمناشدة جميع الدول الاعضاء والمنظمات الإنسانية أن تشجع تفاق الإرادة الإنساني المطلوب لتنفيذ المشاريع التي يتوكلاها منسق الأمم المتحدة لبرامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتعلقة بأفغانستان" .

١٠٧ - وفضلاً عن ذلك ، ونظراً لأن للمقرر الخاص ولاية محددة بتقديم توصيات تتعلق بحقوق الإنسان بعد انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان ، فإنه يرى أن من المناسب إضافة أو تأكيد التوصيات التالية :

- (أ) ينبغي أن تتحترم جميع أطراف النزاع القانون الإنساني .
- (ب) ينبغي الاعتراف للمحاربين بأنهم يقاتلون بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .
- (ج) يتعمّن وقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين . ويتعيّن وصف أي استعمال من هذا القبيل بأنه ارهاب .
- (د) ينبغي الإفراج عن جميع المسجونين السياسيين والجنود المحتجزين لدى جانبي النزاع وينبغي عدم احتجازهم كرهائن .
- (هـ) لا ينبغي خفض حجم المساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين أو وقفها بل ينبغي على العکن تعزيزها ، وبصفة خاصة ، ينبغي لا تكون أنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وأنشطة مكتب منسق الأمم المتحدة لآفغانستان عرضة لاي تخفيضات مالية .
- (و) ينبغي أن تطبق ممارسات العفو بصورة متكافئة على المحتجزين الأجانب . وينبغي تحسين أحوال المسجونين الذين ينتظرون المحاكمة ؛ وينبغي تقصير الفترة التي ينتظر خلالها هؤلاء المسجونون المحاكمة إلى فترة زمنية معقولة الطول .
- (ز) ينبغي أيضاً احترام الحق في تقرير المصير من قبل قوى المعارضة التي هي ملزمة بالتزامات حقوق الإنسان مثل أي طرف آخر .
- (ح) ينبغي أيضاً السماح للجنة الصليب الأحمر الدولي بالاتصال بجميع المسجونين المنتظرین للمحاكمة .

تذليل

مواد الدستور التي يجوز تعليقها أو تقييد سريانها في حالة طوارئ

المادة ٣٠

لا يجوز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ومسبق وفقاً للقانون . ولا تجوز مصادرة الملكية دون أن يقرها القانون ويصدر بها قرار من المحكمة .

المادة ٤٤

حرمة المسكمة مضمونة في جمهورية أفغانستان . ولا يجوز لاي شخص ، بما في ذلك أي ممثل للدولة ، أن يدخل مسكنه أو يفتحه دون ترخيص من ساكنه إلا في الظروف وبموجب الاجراءات التي ينص عليها القانون .

المادة ٤٥

سرية المراسلة ، والمكالمات الهاتفية ، والبرقيات ، وغيرها من وسائل الاتصال مضمونة في جمهورية أفغانستان . ولا يجوز لأحد ، بما في ذلك أي ممثل للدولة ، أن يلقط المكالمات الهاتفية ، والرسائل البرقية وغيرها من الرسائل إلا بموجب أحكام القانون .

المادة ٤٦

يحق لمواطني جمهورية أفغانستان الذين تسبب لهم أجهزة الدولة أو المنظمات الاجتماعية أو المسؤولون ضرراً غير مشروع أثناء قيامهم بواجباتهم أن يتلقوا تعويضاً عن ذلك ، وينظم القانون شروط واجراءات هذا التعويض .

المادة ٤٩

يتمتع مواطنو جمهورية أفغانستان بالحق في حرية التفكير والتعبير . وبإمكان المواطنين ممارسة هذا الحق بصورة علنية ، كلاما وكتابة ، وفقا لاحكام القانون . ولا تجوز مراقبة الصحف قبل صدورها .

المادة ٥٠

لمواطني جمهورية أفغانستان الحق في الاجتماع والتظاهرات السلمية والاضراب ، وفقا لاحكام القانون .

المادة ٥١

يتمتع مواطنو جمهورية أفغانستان بحق تقديم الالتماسات ، والانتقاد ، وتقديم الاقتراحات ، سواء فرديا أو جماعيا . وعلى أجهزة الدولة والمنظمات الاجتماعية والمسؤولين المعنيين النظر في الالتماسات والانتقادات والاقتراحات واتخاذ ما يلزم من اجراءات بشأنها ضمن المدة الزمنية المحددة قانونا . والرقابة على الانتقاد محظورة .

المادة ٥٢

فرض السخرة محظوظ . ويستثنى من ذلك أداء العمل الجبري في زمن الحرب والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تهدد الحياة العامة والنظام العام .

المادة ٦٠

يتمتع مواطنو جمهورية أفغانستان وفقا للقانون بحق السفر إلى الخارج والعودة إلى الوطن .
